

العنف الرقمي ضد النساء في الأردن

مراجعة لواقعه وتوصيات مقترحة

ورقة سياسات

جوسا 

العنف الرقمي ضد النساء في الأردن

مراجعة لواقعه وتوصيات مقترحة

ورقة سياسات

مقدمة

ما هو العنف الرقمي ضد النساء؟

تحليل الوضع القائم

العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي في الأردن: الواقع الاجتماعي
التشريعات ذات العلاقة - البيئة التشريعية
وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات التراسل الفوري

التوصيات

توصيات على المستوى الوطني
توصيات لوسائل التواصل الاجتماعي

ما هو العنف الرقمي ضد النساء؟

يعد العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي من **أكثر المشاكل البنيوية انتشاراً** في المجتمعات والدول.¹ ويأخذ العنف المبني على النوع الاجتماعي أو العنف الجنسي أشكالاً **عدة** ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاعتداء الجسدي والزواج القسري وزواج الأطفال والحرمان من الموارد أو الفرص أو الخدمات والإيذاء النفسي أو العاطفي.² وقد أدى انتشار التكنولوجيا وارتباط العالم بالإنترنت إلى ظهور وسائل جديدة للعنف الرقمي، نتج عن بعضها أنماط جديدة من العنف المبني على النوع الاجتماعي كالتحرش الرقمي والتنمر الإلكتروني وحيازة أو مشاركة صور ذات محتوى جنسي أو حساس. وعلى الرغم من الانتشار الكبير لهذا النوع من العنف ضد النساء، **تبقى أخطاره وتبعاته مهمة ويستهان بها** ولا يوجد عمل كافٍ لمواجهته على الأرض.³ وهذا الواقع يرسخ ثقافة الإفلات من العقاب لمرتكبي مثل هذه الأفعال باستخدام التكنولوجيا.⁴

وبالتالي يمكن تعريف **العنف الرقمي ضد النساء** على أنه أي عمل من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة كونها امرأة، أو يؤثر على النساء بشكل غير متناسب، ويتم ارتكابه أو مساعدته أو زيادة مدى تأثيره جزئياً أو كلياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل الهواتف المحمولة والهواتف الذكية والإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني.⁵

وقد ساهمت جائحة كورونا في **زيادة مطردة** لحالات العنف الرقمي ضد النساء في العالم،⁶ إذ أكدت 20% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و29 عاماً في الولايات المتحدة الأمريكية تعرضهن للتحرش الجنسي رقمياً و50% منهم أكدن استقبالهن صوراً

¹ United Nations (UN) Broadband Commission for Digital Development Working Group on Broadband and Gender (2015) Cyber violence against women and girls: A world-wide wake-up call.

² UNHCR Iraq website.

³ Report titled: "From impunity to justice: Domestic legal remedies for cases of technology-related violence against women", APC - 2015.

⁴ Ibid.

⁵ Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences on online violence against women and girls from a human rights perspective, UN - 2018.

⁶ Online and ICT* facilitated violence against women and girls during COVID-19, UN WOMEN.

ذات محتوى جنسي دون رضاهن.⁷ وكذلك أكدت 15% من نساء فرنسا تعرضهن لمضايقة رقمية.⁸

ويبدو أن ظواهر العنف الرقمي ضد النساء التي نشهدها في الأردن تمثل جزءاً من ظواهر عالمية، يصعب قراءتها وفهمها بمعزل عن محيطها العالمي. ولعل الثقافة المجتمعية في الأردن تتشارك مع الثقافة الهندية مثلاً في الكثير من القضايا التي تخص المرأة والتصورات المرتبطة بها؛ فتننتشر في كلا المجتمعين ظواهر مشتركة كالتحرش الجنسي وجرائم الشرف والصور النمطية عن المرأة ودورها في المجتمع. وبالرغم من **احتواء التشريعات الهندية تجريمياً لبعض أشكال العنف الرقمي ضد المرأة** كتجريم التحرش الجنسي الإلكتروني في قانون تكنولوجيا المعلومات،⁹ إلا أن الحماية لا تُرى على أنها كافية، وما تزال النساء تتجنب اللجوء لأفراد الأسرة وسلطات إنفاذ القانون عند التعرض للعنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي.¹⁰ وذلك يشير إلى أن الوسائل التشريعية وحدها قد لا تكون كافية أو فاعلة في الحد من تلك الظواهر وردعها، خصوصاً إذا لم تتزامن مع جهود ذات أثر على الأصعدة المختلفة لتغيير السلوك المجتمعي ككل.

وفي محيطنا العربي، قامت تونس بإصدار قانون لحماية النساء من كافة أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، أطلق عليه **قانون القضاء على العنف ضد المرأة**.¹¹ ويعنى بوضع التدابير التي تكفل تحقيق المساواة، وتتعهد فيه الدولة بأن تحتضن ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي من النساء وأن تقدم لهن الدعم الكافي.¹² ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون لا ينص تحديداً على مواد تتعلق بالعنف الرقمي الممارس ضد النساء، لكنه يجرم بعض أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي التي قد تتخذ من التكنولوجيا وسيلة لها.¹³ ويوفر القانون عبر الفصل 22 تسهياً لتقديم الشكاوى من قبل النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويجرم الفصل 25 جميع أشكال الضغط على الضحية بهدف إسقاط الشكاوى أو تغيير مضمونها.¹⁴

⁷ Ibid.

⁸ Ibid.

⁹ Keeping women safe? Gender, online harassment and Indian law, Internet Democracy - 2013.

¹⁰ Ibid.

¹¹ Tunisian Elimination of Violence against Women Law, 2017.

¹² Ibid.

¹³ Ibid.

¹⁴ Ibid.

العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي في الأردن: الواقع الاجتماعي

شهد الأردن، شأنه شأن سائر دول العالم، اهتماماً متزايداً بقضايا المرأة خلال العقد المنصرمين. فقد صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" عام 1992¹⁵، وهو نفس العام الذي تم فيه تأسيس اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بموجب قرار من مجلس الوزراء كآلية وطنية للنهوض بوضع المرأة في الأردن¹⁶. لكن وبالرغم من ذلك، لا يزال واقع النساء في الأردن مليئاً بالتحديات والصعوبات. فبالنظر إلى المسوحات والتقارير على المستوى الوطني، يتبين أن نسب المشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية لا تزال نسباً خجولة جداً، فالنساء في الأردن لا يشكلن أكثر من 14 بالمئة من القوى العاملة بحسب الأرقام الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة للعام 2020، وهو رقم لم يشهد أي زيادة تذكر منذ ثلاثة عقود خلت وفقاً للمجلس الأعلى للسكان¹⁷.

كذلك، إذا ما نظرنا إلى الأرقام والمؤشرات العالمية، فإنه من الجلي تأخر الأردن بمعالجة عدم المساواة بين الجنسين والقضايا المتعلقة بالنساء. فعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن مؤشر عدم المساواة الجندرية (GII) للعام 2019 يشير إلى أن الأردن يحتل المرتبة 109 من بين 162 دولة في معيار المساواة¹⁸. كذلك، فإن التقرير العالمي للفجوة الجندرية (GGI) للعام 2020 قد صنّف الأردن في المرتبة 138 من بين 153¹⁹، ما يشير إلى الفجوة الجندرية الكبيرة في البلاد. أما واقع المرأة الأردنية في الفضاء العام والمشاركة السياسية، فذلك لا يختلف كثيراً عن واقعها الاقتصادي. فعلى الرغم من محاولات التمكين السياسي للنساء في الأردن، بيد أن حضور المرأة في مواقع صنع القرار لا يزال ضعيفاً للغاية، وخصوصاً المواقع المنتخبة، فلم تفرز الانتخابات النيابية الأخيرة أي امرأة إلا عن طريق نظام "الكوتا"²⁰.

¹⁵ UN Treaty Body Database.

¹⁶ The Jordanian National Commission for Women.

¹⁷ AlGhad's Article on the Economic Participation of Women in Jordan.

¹⁸ Human Development Report 2020.

¹⁹ Global Gender Gap Report 2020.

²⁰ The Independent Election Commission 2020.

وإن ما أردنا الوصول إليه في مقدمتنا هذه، هو الإشارة إلى أن ضعف المشاركة الاقتصادية والسياسية للنساء الأردنيات تؤكد أنهن إحدى الفئات الاجتماعية المهمشة. وبلا شك، يؤثر هذا الواقع على حالات العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي في الأردن، ويجعل النساء أكثر عرضة لتبعاته السلبية.

يتخذ العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي في الأردن أشكالاً عديدة، لعل أبرزها التنمر الإلكتروني. فبحسب استبانة قمنا بإعدادها على هامش هذه الورقة، تبين لنا أن أكثر من 35 بالمئة من النساء اللاتي شاركن في الاستبانة كن قد تعرضن للتنمر الإلكتروني سابقاً، وهو رقم مشابه للرقم الذي رصدناه عبر خدمة الخط الساخن التي تقدمها في الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح، فقد شكلت حالات التنمر الإلكتروني حوالي 31 بالمئة من مجمل حالات العنف الرقمي ضد النساء التي تعاملنا معها. فيما شكل التهديد بالقرصنة حوالي 20 بالمئة من الحالات التي تلقيناها، كما تعاملنا مع حالات تعرضت فيها النساء للقرصنة بواقع 10 بالمئة من الحالات. أما حالات انتحال الشخصية فقد شكلت حوالي 17 بالمئة من الحالات التي تعاملنا معها في الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح، وقد لاحظنا هنا أن النساء كن أكثر عرضة لهذا النمط من العنف الرقمي. علاوة على ذلك، فإن 83 بالمئة من الحالات التي تلقيناها ضمن خدمة الاستجابة السريعة / الخط الساخن كانت من قبل نساء، وهنا تجدر الإشارة إلى أن حالات العنف الرقمي ضد النساء والتي تعاملنا معها في المجمل، قد كان الخط الساخن الخاص بنا الخيار أو الملجأ الأول لهن، على العكس من حالات العنف الرقمي التي تلقيناها من قبل الرجال الذين لجأوا لنا بعد استمرار المشكلة لديهم رغم لجوئهم للجهات الرسمية.

إذاً، فمن أبرز ملاحظتنا حول ظاهرة العنف الرقمي هي أن النساء في الأردن عادة يملن إلى عدم التبليغ الرسمي عن التهديدات الرقمية التي يتعرضن لها، وإذ إننا بصدد الحديث حول الواقع الاجتماعي لهذه الظاهرة، فتجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من المؤسسات النسوية ذات العلاقة قد أكدت ملاحظتنا في هذا السياق. ففي [جلسة نقاشية متلفزة](#) حول العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي، أكدت رئيسة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة سلمى النمى بأن النساء في الأردن غالباً ما يخترن عدم التبليغ عن حوادث العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي التي يتعرضن لها. فيما قالت مديرة مركز دراسات المرأة وأستاذة سوسيولوجيا الجندر في الجامعة الأردنية الدكتورة ميسون العتوم خلال مقابلة أجريناها معها على هامش هذه الورقة بأن النساء في الأردن يخترن أولاً وقبل كل

شيء التفكير في العواقب الاجتماعية التي قد تنجم عن لجوئهن للجهات الرسمية للتبليغ عن حالات العنف التي تعرضن لها، أو كما يسميها السوسولوجيون "معادلة المكسب والخسارة"، حيث تعتقد العتوم بأن السيناريو الحاصل بالنسبة للنساء في الأردن هو أن الخسائر على المستوى الرمزي (الاجتماعي) بالنسبة للمرأة هي أكبر بكثير من المكاسب إذا ما لجأت إلى الجهات الرسمية، الأمر الذي يجعل من الخضوع للأمر الواقع والرضوخ لممارس العنف الرقمي الخيار الوحيد المتاح أمام النساء خوفاً من التعرض إلى تعنيف مضاعف حال علم أقاربها ومن هم في محيطها الاجتماعي بالأمر.

كما تؤكد البيانات التي حصلنا عليها عبر الاستبانة التي أشرنا إليها سابقاً بأن النساء في الأردن قد يتعرضن لعنف ثانوي لاحق للعنف الرقمي الذي يواجهنه، ففي أحد أقسام الاستبانة قمنا بسؤال المشاركين عن أسوأ سيناريو قد يتعرضون له إذا ما فشلوا في حماية خصوصيتهم الرقمية، وكانت معظم الإجابات التي تلقيناها من النساء تفيد بأن الأمر قد يصل إلى تعرضهن للقتل على أيدي عائلتهن (أو ما يعرف بجريمة الشرف)، الأمر الذي يعطي خصوصية سوسيو-ثقافية لظاهرة العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي في الأردن ويحتم علينا تكثيف الجهود على صعيد وطني بغية الوصول إلى نظام متكامل للتعامل مع هذه الظاهرة والتصدي لها. وهنا تكمن أهمية وجود آليات مدروسة على المستوى الوطني للتعامل بسرية وفعالية مع ظاهرة العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي. وبالحديث عن الآليات على المستوى الوطني للتعامل مع هذه الظاهرة؛ على الرغم من أن الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن للأعوام 2020 إلى 2025 على سبيل المثال كانت قد تطرقت إلى موضوع العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي²¹، بيد أنه وبحسب التقرير السنوي الصادر عن "سيرين أسوشيتيس" فإن الأردن لا زالت تفتقر إلى الأبحاث والدراسات بل وحتى النقاشات المتعلقة بظاهرة العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي في البلاد، والتي ازدادت وتيرتها إبان جائحة كوفيد-19.²²

إن الغرض الرئيسي من هذا القسم في ورقة السياسات خاصتنا هو تسليط الضوء على الخصوصية الاجتماعية والثقافية لظاهرة العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي في الأردن، وهي خصوصية تفرض علينا دراسة الآليات الوطنية والتشريعات ذات العلاقة بهذه الظاهرة إذا ما أردنا إحراز تقدم على المستوى الوطني في التصدي لكافة أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، لذا فإننا سنتطرق بإسهاب تالياً في هذه الورقة إلى أبرز

²¹ The National Strategy for Women in Jordan (2020 - 2025).

²² Siren Associates 2021's Annual Report.

التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تتقاطع مع قضية العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي في الأردن.

التشريعات ذات العلاقة - البيئة التشريعية

تكرر في الأردن نقاش قضايا المرأة وتمكينها في العقدین الأخيرین على عدة أصعدة. وتمخضت بعض النتائج على الأرض عن هذه النقاشات أحياناً، وبقيت حبراً على ورق في أحيان أخرى. فأنشأت الحكومة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ودخلت المرأة مجلس النواب الأردني من باب الكوتا، وتكرر ذكرها وأهمية تمكينها في عدة استراتيجيات الحكومية. ولكن كثيراً من التشريعات الأردنية المرتبطة بقضايا العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي قاصرة عن حماية النساء كفته أكثر تضرراً، ولا تراعي خصوصية الواقع الاجتماعي المحلي أو تبعات تهميش دور المرأة منهجياً عبر عقود.

ولا بد في هذا السياق التأكيد على أن دراسة التشريعات وحدها قلما تعكس صورة ممثلة عن عمق المشاكل على الأرض ونجاعة حلولها التشريعية. ولذلك، لا يمكن أن تحلل التشريعات بمعزل عن المجتمعات التي تنظمها والعادات والتقاليد والأعراف المرتبطة بها والظواهر المجتمعية الناشئة فيها.

ونعدد في هذا القسم بعضاً من أهم التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تؤثر على العنف الرقمي ضد النساء في الأردن:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة²³ - سيداو

انضم الأردن إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [وصدق عليها سنة 1992](#)، مع تحفظه على بعض المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو بعض القوانين المحلية.²⁴

²³ The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.

²⁴ Reservations on the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, AMNESTY International.

لم يتخذ الأردن أي قرار بعد للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والذي يتيح للجنة الاتفاقية استقبال شكاوى المجموعات والأفراد عن الانتهاكات ذات العلاقة التي تتم في الدول الأطراف في الاتفاقية.²⁵

وازدادت أهمية الاتفاقيات الدولية في الأردن بعدما استقر الفقه القضائي في الأردن على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية، وكان قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 818/2003 الذي جاء فيه "تسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة على القوانين المحلية ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها ولا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي أمام الاتفاقية" نقطة تحول في هذا الجانب.²⁶

الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن 2020-2025²⁷

تتطلع الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن للوصول إلى "مجتمع خالٍ من التمييز والعنف المبني على أساس الجنس؛ تتمتع فيه النساء والفتيات بالحقوق الإنسانية الكاملة والفرص المتساوية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة". كما أكدت أن العنف المبني على أساس الجنس يعتبر من التحديات التي تواجه المجتمع الأردني. كما اعترفت بوجود ضعف في التوثيق لمثل هذه الحالات، بالإضافة إلى سيادة المعتقدات المجتمعية السلبية التي تنظر للعنف الأسري كشأن خاص. كما خصت الاستراتيجية في أحد مخرجاتها العنف الرقمي بالذكر على أنه نوع من الفضاءات للعنف المبني على أساس الجنس، الذي لا بد من وجود آليات للحماية منه.

قانون العقوبات²⁸

ينظم قانون العقوبات الأردني الكثير من المسائل والتحديات والخلافات التي قد تنشأ عن معاملات الأفراد بين بعضهم. ومن الجدير بالذكر أن معظم مواد القانون صيغت قبل

²⁵ A Comparative Analysis of Legal Frameworks In Ethiopia, Kenya, Senegal, South Africa, and Uganda.

²⁶ UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Fifth periodic report of States parties.

²⁷ National Strategy for Women in Jordan, 2020-2025

²⁸ Jordanian Penal Law.

ظهور شبكة الإنترنت ونشوء العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي؛ فلا تفترض غالبية نصوصه استخدام الوسائل الرقمية وتتسم بالعمومية، غاضةً النظر عن الوسيلة المستخدمة.

ونستعرض فيما يلي بعض الجوانب من القانون التي المرتبطة بالعنف الرقمي ضد النساء:

نطاق القانون

يقدم العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي مجموعة من المعضلات الجديدة من المرتبطة بالجريمة والجزاء. فبالإضافة إلى صعوبة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم القاطنين خارج المملكة، فقد لا يكون للمحاكم الأردنية الاختصاص القضائي في بعض هذه الجرائم.

فحسب المادة 7 من قانون العقوبات:

تعد الجريمة مرتكبة في المملكة ، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

قانون
العقوبات رقم
(16) لسنة
1960
وتعديلاته

المادة
7

ولكي تعتبر جرائم العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي ضمن نطاق التعريف، لا بد أن يُنظر لأحد عناصر الجريمة على أنها تمت في المملكة. وذلك قد يعتبر إشكالياً في بعض الحالات المرتبطة بالجريمة الإلكترونية.

جرائم الدم والقروح والتحقيق

سبق قانون العقوبات قانون الجرائم الإلكترونية في تنظيم الدم والقروح والتحقيق ووضح تعريفاً لها وشروط تحقق كل منها؛ ففصلت المواد 188-194 و358-367 أنواعها وعقوباتها بشكل عام، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في تلك الجرائم. ولكن القانون اشترط

الإدعاء بالحق الشخصي لتحريك الشكاوى المرتبطة بهذه الجرائم، مما قد يجعل النساء أكثر تردداً للمضي بتحريك مثل هذه الشكاوى.

الابتزاز

نظم قانون العقوبات جرائم الابتزاز بشكل عام، دون مراعاة واقع النساء في المجتمع وحساسية قضاياهم.

ونصت المادة 415 على ما يلي:

1- كل من هدد شخصا بفضح أمر أو إفشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار .

2- كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار .

قانون
العقوبات رقم
(16) لسنة
1960
وتعديلاته

المادة 415

وأخذاً الواقع الاجتماعي بعين الاعتبار، قد يكون من الضروري فرض عقوبات مغلظة على الجرائم الواقعة على النساء، باعتبارها فئة قد تتعرض لتبعات اجتماعية غير متناسبة لجريمة الابتزاز.

الخطف بالتحيل أو الاكراه

كثيراً ما تستخدم الوسائل الرقمية كمدخل للجرائم المادية على الأرض، ومثال ذلك جرائم الخطف التي قد تبدأ بالتحايل عبر الإنترنت. وفصل القانون في عقوبات الخطف في المادة 302 على النحو الآتي:

كل من خطف بالتحيل او الاكراه شخصا - ذكرا كان او انثى - وهرب به الى احدى الجهات ، عوقب على الوجه الآتي :

1- بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، اذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا أكمل الثامنة عشرة من عمره ولا تقل العقوبة عن سنتين اذا لم يكن قد اكملها.

2- بالاشغال المؤقتة اذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة انثى .

3- بالاشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء اكانت اتمت الخامسة عشرة من عمرها ام لم تتم .

4- بالاشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كان المخطوف ذكرا كان او انثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب او هتك العرض .

5- بالاشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد اتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة .

6- بالاشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

7- يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من (1) الى (6) من هذه المادة من سدسها الى ثلثها إذا كان المجني عليه شخصا ذا إعاقة.

خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة

جرم القانون خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة ونصت المادة 348 على ما يلي:

يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار ، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

ويبدو أن اللغة في هذه المادة شاملة، مما يجعلها ذات علاقة وثيقة بالعنف الرقمي، إلا أنها - وغيرها العديد من المواد القانونية - لم تراعي خصوصية العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي وعاقبت المرتكب بشكل لا يتناسب مع الأثر السلبي الكبير الذي قد ينتج من هذا الجرم على النساء تحديداً.

الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

حاول قانون العقوبات ردع خداع النساء أو اغوائهن من خلال المادة 304 كما يلي:

1- كل من خدع بكرا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففرض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها.

2- الادلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعده الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام أو في المحكمة أو أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذل .

3- كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لاخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

وكثر الأحكام القضائية المرتبطة بهذه المادة بعد انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، نظراً لسهولة الوصول للضحية.

وفي المادة 306:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من عرض فعلا منافيا للحياء أو وجه اي عبارات او قام بحركات غير اخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول او الفعل او الحركة او الاشارة تصریحا أو تلمیحا باي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:-

1- شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

2- شخص ذكر كان أو انثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

قانون
العقوبات رقم
(16) لسنة
1960
وتعديلاته

المادة
306

الاغتصاب وهتك العرض

كذلك جرم القانون الإغتصاب في المادة 292، والذي لا يعتبر اغتصاباً إلا إذا وقع على امرأة. و جرم القانون كذلك هتك العرض في المواد 296-301، والذي قد يتم على الذكور والإناث على حد سواء.

قانون الاتصالات²⁹

أكد **قانون الاتصالات** المبادئ الدستورية المتعلقة بخصوصية وسرية الاتصالات عن طريق المادة 56، والتي نصت على:

”تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية

قانون
الاتصالات رقم
(13) لسنة
1995
وتعديلاته

²⁹ The Communication Law 1995 (edited in later years too)

قانون الجرائم الإلكترونية 2015

جرم قانون الجرائم الإلكترونية التقاط أو الاعتراض أو التنصت على محتويات ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية عبر المادة 5:

يعاقب كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حور أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار.

قانون الجرائم
الإلكترونية
رقم (27)
لسنة 2015

المادة
5

جرم قانون الجرائم الإلكترونية في المواد من 9 إلى 11 نشر أي أعمال إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للقاصرين رقمياً، وكذلك عاقب أعمال الاستغلال المتعلقة بالقاصرين أو ذوي الإعاقة في الدعارة أو الأعمال الإباحية على الإنترنت.

وغلظ القانون عقوبة الذم والقذح والتحقيق باستخدام الوسائل الإلكترونية لكل الفئات حسب المادة 11 كما يلي:

يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو

قانون الجرائم
الإلكترونية
رقم (27)

معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني او اي نظام معلومات تنطوي على ذم او قذح او تحقير اي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار.

قانون الحماية من العنف الأسري 2017³⁰

كثيراً ما يتبع حالات العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي ظواهر مختلفة من العنف الأسري، وذلك جزء من ظاهرة لوم الضحية ومعاقبتها من قبل أهلها. ولذلك نجد الحماية القانونية من العنف الأسري جديرة بالذكر في هذا السياق. ويوفر **قانون الحماية من العنف الأسري** سبل أسرع وأسهل لتقديم الشكوى من خلال إدارة حماية الأسرة تحفظ خصوصية المشاكل العائلية وتوفر حماية أكثر إتاحة لأفراد الأسرة خصوصاً النساء منهم.

قانون حماية البيانات الشخصية - مسودة³¹

تنظم **مسودة قانون حماية البيانات الشخصية** أي معالجة تتم على البيانات الشخصية والاحتفاظ بها؟ وأقر مجلس الوزراء مسودة القانون وهي - وقت كتابة هذه الورقة - بانتظار مناقشتها وإقرارها من قبل مجلس النواب. ومن الضروري في هذا الخصوص الإشارة إلى أن أحكام القانون لا تسري على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بمعالجة البيانات الشخصية للغير لأغراضهم الشخصية، مما قد يحد من دوره في الحماية من العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي.

وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات التراسل الفوري

تشكل وسائل التواصل الاجتماعي بيئة خصبة في العالم الرقمي للعنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي. ولا يدرك كثير من الأفراد آليات العمل العامة لهذه الوسائل ولا

³⁰ The Family Violence Protection Law, 2017.

³¹ The government official letter to the Jordanian Parliament containing the Personal Data Protection Draft Law, JOSA website - 2022.

يتملكون ثقافة الأمن رقمي أو ومبادئ السلامة على الإنترنت. وتتكاثر حالات العنف الرقمي على هذه الوسائل مع الزيادة المطردة لاستخدامها، والتي تشمل الفئات العمرية المختلفة. ويبدو أن الشركات المالكة لهذه الوسائل تتعرض لضغوط متواصلة لجعل خدماتها أكثر أمناً للمستخدمين، والحد من الآثار السلبية المحتملة لها، إلا أن الجهود المبذولة إلى الآن غير كافية على عدة أصعدة كصعيد العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي.

وتقتصر معايير مجتمع فيسبوك مثلاً على سياسات عامة لحماية الجميع، مع إفراد بعض المعايير الخاصة بالأطفال، دون توفير حماية إضافية للنساء على منصفها. وكذلك يتجنب تويتر في قوانينه³² توفير حماية خاصة للنساء، ولكنه في سياسته للسلوك الباعث على الكراهية³³ قد اعترف بخصوصية النساء وواقعهن، ومنع المنشورات الداعمة والمشجعة على لعنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي. وعلى الرغم من ذلك، تتعرض النساء في الأردن والعالم بشكل يومي للعنف على فيسبوك وتويتر وغيرها من وسائل التواصل دون أي ضمانات أو خطوات عملية كافية لحل المشكلة.

تشكل تطبيقات التراسل الفوري نوعاً آخرًا من مصادر التهديد للنساء، فتتشابه في كثير من سماتها مع وسائل التواصل، لكنها قد تختلف في بعض الأمور. ولتطبيق واتساب المملوك لشركة فيسبوك خصوصية في المجتمع الأردني كالكثير من غيره من المجتمعات. ففي الأردن، يستخدم 78% من مستخدمي أي وسائل التواصل واتساب³⁴، والذي يجعله من أكثر الوسائل الرقمية تأثيراً في المجتمع.

ويعتمد واتساب على تقنية التشفير التام بين الطرفين³⁵، والذي لا يمكن أحداً، بما في ذلك واتساب، قراءة محتوى المراسلات أو الاستماع إليها باستثناء طرفي الاتصال، وذلك عبر خوارزميات التشفير التام بين الطرفين المتقدمة. وبالتأكيد سمحت لملايين البشر بالتراسل الآمن عبر أجهزتهم كل دقيقة، دون رقابة من أي جهة كانت، وبشكل لا يسمح بسهولة لأي معتدٍ من الوصول لبيانات الأفراد. ولكن، في نفس الوقت، لا تمكن هذه التقنية بتتبع السلوكيات الخاطئة في واتساب من قبل الشركة المالكة أو جهات إنفاذ القانون. وبالتالي، ترتكب كثير من حالات العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي عبر

³² Twitter Rules, Twitter.

³³ Hateful conduct policy, Twitter.

³⁴ Freedom on the net Report, Freedom House -2021

³⁵ About end-to-end encryption, Whatsapp.

واتسبب وغيرها من التطبيقات المشفرة، دون وجود وسيلة واضحة لتتبع هذه الحالات أو الحد منها.

لا توجد وصفة واضحة أو سهلة لحل مشكلة العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي، ولكن يمكن تطبيق العديد من التوصيات لمجابهة هذه الظاهرة والحد من تبعاتها السلبية. ولذلك نفضّل في هذا القسم توصياتنا على المستوى الوطني أو لوسائل التواصل الاجتماعي:

توصيات على المستوى الوطني

- تغليظ العقوبات القانونية على جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي، والتي لها أثر غير متناسب على النساء كقناة أكثر تضرراً، لتحقيق الردع الكافي لهذه الجرائم، خصوصاً لصعوبة وندرة استخدام النساء للوسائل القانونية كأسلوب للحماية.
- تشجيع حكومة الأردن على المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لضمان توثيق أفضل الانتهاكات الممنهجة ضد النساء في الأردن.
- العمل على تطوير نظام رصد وطني لحالات العنف الرقمي حسب أنواعها المختلفة مع وضع تعاريف واضحة لكل نوع منها بالتنسيق مع المجتمع المدني.
- توفير المساعدة القانونية للنساء غير القادرات على الوصول للمساعدة القانونية بأنفسهن.
- توفير قنوات سريعة للشكاوى المتعلقة بقضايا العنف الرقمي تحافظ على خصوصية النساء ولا تتطلب حضورهم الشخصي لمتابعتها، خاصة في القضايا المتعلقة بحالات ستؤدي لخطر على سلامتهن أو سمعتهن، والتعامل مع الحالات بشكل متناسب مع خطورتها.
- تدريب الموظفين العاملين في دائرة الجرائم الإلكترونية أو منظمات المجتمع المدني بشكل كافٍ على أعلى معايير الخصوصية والسرية والمهنية، لتوفير بيئات أكثر أمناً للمعتدى عليهن.

- تقييم الخطر على المشتكيات حال ورود الشكوى وحمايتهن بشكل فوري إذا استدعت الحاجة وتقييم تطور هذه الحالات.
- تحقيق التكافل والانسجام بين هذه المؤسسات المعنية لحماية المرأة الأردنية من الاعتداءات الإلكترونية.
- زيادة جهود مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في مكافحة التحرش بالمرأة عن طريق محاربة جذوره ومبرراته في التنشئة الاجتماعية والعادات والتقاليد والأعراف، ومحو الصور النمطية الخاطئة والقناعات العنصرية ضد النساء في المجتمع، بالإضافة إلى رفع وعي المرأة بحقوقها وخياراتها في ما يتعلق بالعنف الإلكتروني.
- توفير أنواع العلاج المختلفة (الجسدي، و السيكولوجي والنفسي..إلخ) بشكل مجاني لضحايا العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي.
- تمكين المرأة وتمثيلها سياسياً لئلا يتم تجنب نقاش قضايا المرأة في ساحات اتخاذ القرار.
- توفير أماكن مخصصة لإيواء وحماية ضحايا العنف الرقمي الذين قد يكونون عرضة للإيذاء الجسدي والنفسي بسببها.
- تضمين مفاهيم العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي وأساليب التعامل معه في المناهج المدرسية، كون المخاطر المرتبطة تبدأ من مراحل عمرية مبكرة.

توصيات لوسائل التواصل الاجتماعي

- توفير قنوات أسرع للشكوى على منصات التواصل الاجتماعي لمتابعة حالات العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي ويجب على هذه المنصات وضع آليات التسوية لهذه قضايا للتصدي لها والحد منها، ومراعاة إعطاء أولوية للشكوى الناشئة في مجتمعات تكون فيها المرأة أكثر عرضة للخطر (كالمجتمعات التي تنتشر فيها جرائم الشرف).

- توفير وتوحيد ميزات الخصوصية والأمن في وسائل التواصل مثل خاصية إخفاء الرسائل، المصادقة الثنائية وغيرها لتمكين المستخدمين من الاستخدام الميسر والواعي لها، ودعمها لمتصفحات الحاسوب و الهواتف المحمول على حد سواء.
- تكثيف جهود وسائل التواصل الاجتماعي الموجه لزيادة وعي المستخدمين بالخصوصية وخصائص الأمن الرقمي، وتوعية المستخدمين بالأضرار والأخطار التي تسببها الإساءات عبر الإنترنت وسبل التعامل معها.
- أرشفة قضايا العنف الرقمي المسجلة لدى وسائل التواصل الاجتماعي وتوفيرها للجهات المعنية لتمكين دراسة العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي وتحديد السبل الأجدى للتعامل معها.